المرور: منح أصحاب الدراجات النارية 3 أشهر لإكمال إجراءات تسجيلها وتثبيت لوحاتها

أعلنت مديرية المرور العامة، اليوم الاثنين، منح أصحاب الدراجات النارية ثلاثة أشهر لإكمال إجراءات تسجيلها وتثبيت لوحاتها.

وقال مدير المرور العام الفريق عدي سمير حليم، في بيان تلقته إن "القرار جاء استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (47/ ثانياً/ز) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 وبناء على موافقة الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية ومن أجل منح أصحاب الدراجات النارية مدة كافية لتسجيلها أصولياً".

وأضاف، أنه "تقرر أن يمنح أصحاب الدراجات النارية الداخلة الى العراق بطريقة مشروعة والدراجات المباعة في المزاد العلني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (353) لسنة 2018 مدة (90) تسعين يوم عمل اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2026/10/18 ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم 2027/2/22 لمراجعة مواقع التسجيل التابعة لمديرية المرور العامة في بغداد والمحافظات لإكمال إجراءات تسجيلها وتثبيت لوحاتها وفقاً لأحكام القانون".

وأشار إلى أن" المخالف لأحكام هذا البيان يعاقب بغرامة مالية مقدارها (100000) مائة ألف دينار استنادا لإحكام المادة (25/ثانياً/أ) من قانون المرور النافذ".

وتابع أن "هذا البيان ينفذ اعتباراً من التاريخ المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه".